لما تقدم آنفا وفيه الارش حتى لو قطع رجل يد امرأة او رجلها او اصبعا
من اصابعها او سنخها موضحة وكان ذلك كله عمدا او كانت هي فعلت
ذلك فيه لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك الارش الآتي النفس
خاصة فيغرم القصاص. هذا ونحوه مما سيأتي تمثيل للايضاح والبيان
وان كان يعلم قبله لان ذكر الشيء مجملا ثم مفصلا اوقع في النفس
وارش جراحاتهن اي كارش على النصف من ارش جراحات الرجال
لان دياتهن على النصف من ديات الرجال حتى لو قطع رجل يد امرأة
كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة آلاف من الدراهم كيد الرجل
فيكون عليه اذا قطعها من المرأة الفان وخمسمائة ان كانت الدية
دراهم او خمسة وعشرون بعيرا ان كانت من الابل. حدثنا ابن ابي ليلى
هو محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي قال كان علي رضي الله تعالى عنه
يقول دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل
اي قل وكثر من انواع الديات ثم عطف على قوله ولا قصاص
بين الرجال والنساء في العمد الآتي النفس قوله وكذلك الاحرار
والعبيد وليس بينهم قصاص فيما دون اي الآتي النفس المتقدم
في المعطوف عليه ثم اخذ في التفصيل فقال فاذا جنى حر على عبد
فقتله عمدا بحديدة او جنى عبد على حر فقتله عمدا بحديدة كان بينهما
القصاص ولو لم يكن عمدا وكان خطأ او فقأ عينه او احدى يديها
او قطع اذنه او احدى رجليها فهو سواء في الحكم بعدم القصاص وفي
ذلك الارش وهو ان ينظر الى ما نقص العبد من قيمته فيكون
ذلك ارش النفس ثم يقدر على الحر الجاني ولو كان الحر قتل العبد

خطأ كانت عليه قيمته يسيده بالغة ما بلغت وفي قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يبلغ بقيمته دية الحر قال ابو يوسف حدثنا سعيد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن يعني البصري في الحر
يقتل العبد خطأ قالا عليه قيمته يوم قتل ما بلغ هذا دليل نقلي
لقول ابي يوسف وانما جعل جارح رجلا جرحين خطأ في مقام
او مقامين. اي في مجلس او مجلسين في وقت او وقتين بزوال
من احدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس
على ما فسرناه. مع الخلاف فيه فيما تقدم من هذا الفصل سواء
كانت من الابل او الدنانير او الدراهم او البقر او الغنم او الحلل
ولا ارش للذي يرى منه وان كان عمدا ففيه القصاص في النفس
ولا ارش للذي يرأمنه وقد كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول
ان كان للذي يرأمنه في موضع يستطاع فيه القصاص بان
كان له حد معلوم فان ذلك مفوض الى رأي الامام ان شاء
اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شاء امر بالقصاص في
النفس وترك ما دون النفس وان احد الجرحين خطأ والآخر
عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلة نصف دية للخطأ وعليه في
ماله النصف الآخر للعمد. لان العاقلة لا تعقل العمد وان مات
من الخطأ وكان قد برأ من العمد كانت لدية اي دية النفس كلها
تامة على العاقلة في الخطأ. لان العاقلة تعقله وانقص منه
في العمد وان كان انما مات من العمد وكان قد برأ من الخطأ
انقص منه في النفس وكان ارش الجرح الخطأ على العاقلة ولو

خطأ كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)